ابو حنيفه لا يجب رد الخشبه والحجر لانه صار تابعا لملكه يستضر بقلعه فلم يلزم رده كما
لو غصب خيطا فخاط به جرح عبده ولنا انه مغصوب امكن رده ويجوز له فوجب
كما لو بعد العين ولا يشبه الخيط الذي خاط به جرح العبد من قلعه لانه لا يجوز له رده لما
ضمنه من تلف الادمي ولان حاجته الى ذلك تبيح اخذه ابتدا بخلاف البنا وان خاط
بالخيط جرح حيوان فذلك على اقسام ثلثه احدها ان يخيط به جرح حيوان لا حرمه له
كالمرتد والخنزير والكلب العقور فيجب نزعه ورده لانه لا يتضمن تفويت ذي حرمه
فاشبه ما لو خاط به ثوبا والثاني ان يخيط به جرح حيوان محترم لا يحل اكله كالادمي
فان خيف من نزعه الهلاك او ابطا برؤه فلا يجب نزعه لان الحيوان اكد حرمه من غيره
المال ولهذا يجوز له اخذ مال غيره ليحفظ حياته واتلاف المال لتبقيته وهو ما باكله ولذلك
الدواب التي لا يوكل لحمها كالبغل والحمار الاهلي الثالث ان يخيط به جرح حيوان ماكول فان
كان ملكا لغير الغاصب وخيف تلفه بقلعه لم يقلع لان فيه اضرارا بصاحبه ولا يزال الضرر
بالضرر ولا يجب اتلاف مال من لم يجن صيانه لمال اخر وان كان الحيوان للغاصب فقال القاضي
يجب رده لانه يمكن ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه وذلك جايز وان حصل فيه نقص على
الغاصب فليس ذلك بمانع من وجوب رد المغصوب كنقض البنا لرد الحجر المغصوب وقال
ابو الخطاب فيه وجهان احدهما هذا والثاني انه يجب قلعه لان للحيوان حرمه في نفسه
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير ماكله وللاصحاب الشافعي وجهان كهذين
ويحتمل ان يفرق بين ما يعد للاكل من الحيوان كبهيمة الانعام والدجاج واكثر الطير وبين ما
لا يعد للاكل كالخيل والطير المقصود صوته فالاول يجب ذبحه اذا لم يتعذر المغصوب
عليه وان لا يجب ان ذبحه لان له حرمه يجري مجرى ما لا يوكل لحمه ومتى امكن رد الخيط من غير تلف
الحيوان او تلف بعض اعضايه او ضرر كبير وجب رده **فصل** وان غصب فصيلا فادخله
داره فكبر ولم يخرج من الباب او خشبه وادخلها داره ثم بنا الباب ضيقا لا يخرج الا بنقضه
وجب نقضه ورد الفصيل والخشبه كما ينقض البنا لرد الساجه فان كان حصوله في الدار
بغير تفريط من صاحب الدار نقض الباب وضمانه على صاحب الفصيل لانه لتخليص ماله من غير تفريط

من صاحب الدار واما الخشبه فان كان كسرها اكثر ضررا من الباب نقض كالفصيل وان
كان اقل كسرت ويحتمل في الفصيل مثل هذا فانه متى كان ذبحه اقل ضررا ذبح واخرج لحمه
لانه في معنى الخشبه وان كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه كرجل غصب دارا
فادخلها فصيلا او خشبه او تعدى على انسان فادخل داره فرسا ونحوها كسرت الخشبه
وذبح الحيوان وان زاد ضرره على نقض البنا لان سبب هذا الضرر عدوانه فيجعل عليه دون
غيره ولو باع دارا فيها خوابي لا تخرج الا بنقض الباب او خزاين وحيوان وكان نقض الباب
اقل ضررا من بقا ذلك في الدار او تفصيله او ذبح الحيوان نقض وكان اصلاحه على البايع
لانه لتخليص ماله وان كان اكثر ضررا لم ينقض لانه لا فايده فيه ويصطلحان على ذلك اما بان
يشتريه مشتري الدار او غير ذلك **فصل** وان غصب جوهره فابتلعتها بهيمه فقال
اصحابنا حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها ويحتمل ان الجوهره متى كانت اكثر قيمه
من الحيوان ذبح الحيوان وردت الى مالكها وضمان الحيوان على الغاصب الا ان يكون ادميا
ويفارق الخيط لانه في الغالب اقل قيمه من الحيوان والجوهره اكثر قيمه ففي ذبح الحيوان رعايه
حق المالك برد عين ماله اليه ورعايه حق الغاصب بتقليل الضمان عليه وان ابتلعت شاه
رجل جوهره اخر غير مغصوبه ولم يمكن اخراجها الا بذبح الشاه ذبحت اذا كان ضرر
ذبحها اقل وكان ضمان نقصها على صاحب الجوهره لانه لتخليص ماله الا ان يكون التفريط من
صاحب الشاه بكون يده عليها فلا شي على صاحب الجوهره وان كان التفريط من صاحب الشاه
فالضرر عليه وان ادخلت راسها في قمقم فلم يمكن اخراجه الا بذبحها وكان الضرر في ذبحها
اقل ذبحت وان كان الضرر في كسر القمقم اقل كسر القمقم وان كان التفريط من صاحب الشاه
فالضمان عليه وان كان التفريط من صاحب القمقم بان وضعه في الطريق فالضمان عليه وان
لم يكن منهما تفريط فالضمان على صاحب الشاه لانه لتخليص ماله فان قال من عليه الضمان منهما
انا اتلف مالي ولا اغرم شيا للاخر فله ذلك لان اتلاف مال الاخر انما كان لحقه وسلامه ماله
فمكنه من اتلاف مال صاحبه لكن صاحب القمقم لا يجبر على تخليص الشاه لانه لا حرمه له فلا يجبر صاحبه
على تخليصه واما صاحب الشاه فلا يحل له تركها لما فيه من تعذيب الحيوان فيقال له اما ان تذبح

وتخليصه فاذا رضي بتلفه لم يجز اتلاف غيره والتعاذ الا انا اتلف مالي ولا اغرم شيا

Copyright © King Saud University